وليه مقامه في ذلك وكذلك المحجور عليه لسفه فصل إذا دبر عبده ثم خرس فإن أشار بالرجوع
إشارة مفهومة أو كتب بما يصح رجوعه على القول الذي يجعل له الرجوع وإن لم يكن له كتابة ولا
إشارة مفهومة كان العبد باقيا على تدبيره ولا ينتصب له ولي في ذلك لأنه رشيد محله لا حاجة به
إلى الرجوع فرع إذا دبر حملا صح التدبير لأنه يصح عتقه ولا ينصرف إلى أمه مدبرة لأن الأم لا
تتبع الولد وإنما الولد يتبعها فإن أراد أن يرجع في التدبير نظرت فإن قلنا يصح الرجوع في التدبير
بالقول فقال رجعت في تدبيره أو فسخت تدبيره أو ما أشبه ذلك عاد قنا وبطل التدبير وإن قلنا لا
يصح الرجوع بالقول وإنما يصح بإزالة الملك لم يمكن بيع الحمل دون أمه فإن باع الأم دخل الحمل في البيع وبطل
فيه التدبير قال الشافعي رضي الله عنه في الأم إذا باعها ينبغي أن يكون رجوعا في تدبير الولد وصح البيع
فيه وإذا باعها ولم ينو الرجوع في تدبيره لم يصح البيع فيه قال أصحابنا ليس هذا على ظاهره لأن عنده
البيع المطلق يدخل الحمل فيه وتأويله إذا باعها ولم يقصد الرجوع في الولد واستثناه بلفظه
فإن البيع لا يصح ولا يكون رجوعا على التدبير فرع إذا كان له أمة حامل فدبرها فإن الحمل
بعد ذلك يدخل في التدبير على أحد القولين فإن قال إذا ولدت ولدا رجعت في تدبيره صح الرجوع
على القول الذي يقول يصح الرجوع بالقول فإن قال قبل الولادة كلما ولدت ولدا فقد رجعت في
تدبيره لم يصح لأنه رجع في التدبير قبل حصوله فأشبه إذا قال العبد إذا ملكتك فقد رجعت
في تدبيرك ولأن الرجوع لا يتعلق بالشرط فصل إذا كان عبد بين شريكين فدبراه ثم أعتق
أحدهما نصيبه في حياته عتق وهل يسري إلى نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يسري وبه قال أبو حنيفة
إلا أن أبا حنيفة بنى على أصله أن المدبر يمنع البيع ووجه هذا القول أن الشريك قد استحق الولاء على
العبد بموته فلم يكن للآخر إبطاله كما لو أعتق أحد الشريكين في العبد القن وهو موسر وأراد الآخر
أن يعتق نصيبه لم يكن له لأن الأول استحق إعتاقه والولاء فيه والثاني يسري لأن المدبر بمنزلة القن فإذا
أعتق أحد الشريكين حصته سرى إلى الباقي كالقن وما ذكرناه للأول يبطل بالعبد المعلق عتقه بالصفة
فصل إذا دبر أحد الشريكين نصيبه فهل يسري إلى نصيب شريكه فيه قولان أحدهما يسري إلى نصيب
شريكه وبه قال أبو حنيفة ووجهه أنه استحق العتاق بموت سيده فسرى إلى نصيب شريكه كأم الولد

والثاني لا يقوم عليه وهو اختيار المزني ولا يجيء على المذهب سواه ووجهه أنه لا يمنع جواز البيع
عند الشافعي رضي الله عنه فلا يسري كتعليق عتقه بصفة ويخالف الاستيلاد فإنه يمنع جواز
البيع والتصرف فإذا قلنا إنه يقوم قوم على شريكه وصار جميعه مدبرا وعتق بموت سيده وإذا
قلنا لا يقوم فإن حصة شريكه تكون قنا فإذا مات المدبر عتق نصيبه ولم يقوم عليه الباقي لزوال ملكه فرع
قال ابن الحداد إذا قال أحد الشريكين نصيبي من هذا العبد حر بعد موتي فأعتقوا الباقي من ثلثي وقال
الآخر نصيبي حر بعد موتك عتق العبد عليهما ولا يقوم على الأول لأن عتقهما وقع في حالة واحدة
ولو قال الآخر إذا عتق نصيبك فنصيبي حر عتق نصيب الأول وقوم الباقي من ثلثه لأنه استحق ذلك بوقوع
عتقه قبله ولو قال أحد الشريكين إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتق الآخر نصيبه قوم عليه الباقي ولم ينفذ
عتق الآخر

كتاب المكاتب

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وجملته أن الكتابة
هو العتق على مال يؤدى في نجوم وأصلها مشتق من الكتب والكتب هو الضم والجمع يقال كتبت البغلة إذا
ضممت بين شفريها بحلقة أو سير وكتبت القربة إذا أوكيت رأسها قال الشاعر
لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيار ولهذا سميت الكتيبة لضم بعض الجيش إلى
بعض وسمي الخط كتابة لأنه يضم بعض الحروف إلى بعض وسمي هذا العقد كتابة لأنه يضم بعض النجوم
إلى بعض والنجوم هاهنا الأوقات المختلفة وإنما سميت نجوما لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف
الأوقات بطلوع النجوم فسميت الأوقات نجوما والأصل في الكتابة الآية التي ذكرها الشافعي رضي الله
عنه وما روى سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعان غازيا أو غارما أو مكاتبا في
كتابته أظله الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لإحداكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه وتأول الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث بعد أن قال الست
أراه يشبه أهل النقل بأن يكون أمرهن بذلك تعظيما لشأنهن كما أمرهن الله عز وجل أن يحتجبن ممن جعلهن أما
له وحرمهن عليه وهم جماعة المسلمين ويحتمل أن يكون أمرهن بذلك احتياطا لأن عتقه بالأداء فاستحب الاحتجاب
عن المراهق لقرب بلوغه ولأن للمرأة أن تحتجب ممن له أن يراها فلا حرج في ذلك وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده